

وزارة التعليم
Ministry of Education

مهام واختصاصات لجنة التوجيه والإرشاد

لجنة التوجيه والإرشاد

أعضاء اللجنة

- وكيل المدرسة لشؤون الطلاب
- رئيس اللجنة
- وكيل المدرسة للشؤون التعليمية
- عضو
- ثلاثة معلمين
- أعضاء
- الموجه الطلابي
- مقررًا للجنة

هدف اللجنة

التخطيط لبرامج التوجيه والإرشاد ومتابعة تنفيذها وتنويعها واقتراح البرامج التي تناسب مع إمكانيات وحاجات المدرسة، والنظر في قضايا الطلاب

قواعد تشكيل اللجنة

- يصدر مدير المدرسة قراراً بتشكيل اللجنة.
- يشترك في اجتماع اللجنة وفقاً لقرارات أعضاء اللجنة من يستدعي حضوره دون التصويت على قرارات اللجنة، مثل: معلم الصف، معلم المادة، معلم التربية الخاصة، معلم الموهوبين، رائد النشاط، الطالب، ولي أمر الطالب.

اجتماعات اللجنة

- تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل شهري ،ورئيس اللجنة دعوة اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاجة، على أن لا تتسبب هذه الاجتماعات بأزمات/تعطيل اليوم الدراسي.
- توثيق اجتماعات اللجنة بمعاضد رسمية وتدوين في سجل خاص متضمن المناقشات والتوصيات والقرارات.

مهام اللجنة

- 1 متابعة الخطة السنوية للإرشاد الطلابي في المدرسة، وتوزيع الأسابيع الدراسية حسب التعاميم المنظمة لذلك، وتنفيذها بعد اعتمادها.
- 2 متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواظبة على طلاب المدرسة، وإعداد معايير منح الجوائز للطلبة بهذا الخصوص وتخصيص ميزانية لذلك.
- 3 متابعة توزيع الطلاب على الفصول حسب ما تراه اللجنة مع بداية العام الدراسي وفقاً للفروق الفردية بين الطلاب والاستعداد والبول.
- 4 دراسة إضافة حصص علاجية أو إثرائية لبعض المواد الدراسية المقررة في الخطة الدراسية، بالتنسيق مع لجنة التحصيل الدراسي على ألا يتربى على ذلك مبالغ مالية للطلاب أو تعويض مادي للمعلمين وتكون في فراغات جداول المعلمين بما يكمل أنصبتهم الرسمية ولا يخل بخطة المدرسة.
- 5 دراسة سلوك الطلاب ومواظبتهم على مستوى المدرسة، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي فيها.
- 6 متابعة نتائج وأعمال مجالس الحوار الطلابية وتقديم الدعم لها وفقاً للتنظيمات والتعليمات المعتمدة، ودراسة التوصيات الواردة منها وعرضها على الأطراف المعنية في المدرسة؛ لاتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل إدارة المدرسة
- 7 إعداد التقارير الفصلية عن أعمال التوجيه والإرشاد وأعمال اللجنة واعتمادها من مدير المدرسة ليتم رفعها إلى الجهة المختصة بمكتب التعليم /إدارة التعليم.
- 8 التوصية بتحويل من لم تتم الموافقة على مواصلة الدراسة (متكرري الرسوب) إلى أقرب مدرسة لتعليم الكبار واعتماد التوصية والرفع بها من قبل مدير المدرسة ليتم إشعار إدارة / قسم التوجيه والإرشاد بمكتب التعليم / إدارة التعليم بذلك .
- 9 دراسة أوضاع الطلاب المتهالئين لإجراءات سير الاختبارات، وإقرار الخدمات الإرشادية اللازمة لهم.
- 10 دراسة أوضاع الطلاب الغائبين عن الاختبارات الفصلية والتحريرية ، وإقرار مدى وجاهة العذر لدخول الطالب الاعتبار البديل خلال الفترة المحددة.
- 11 الإشراف على تنظيم لقاءات مع مؤسسات المجتمع المحلي للمدرسة، ومتابعة نتائجها والرفع بتقريرها لمدير المدرسة .
- 12 دراسة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المحلي المحيط بالمدرسة، بما يدعم أهدافها، والرفع بها لمدير المدرسة للاعتماد.
- 13 اتخاذ القرارات اللازمة بشأن حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق مهارات الجد الأدنى وحالات التأخر الدراسي التي لم تبد تجاوباً مع البرامج العالمية (المواصلة مع المادة الخامسة في لائحة تقويم الطالب بعد التعديل)
- 14 متابعة و تقويم برامج رعاية الطلاب و دعمهم في المدرسة.

المرجع الدليل التنظيمي للمدارس

ص 10

تفضل هنا للنقاش

<https://t.me/TAqhjt3MFVE1Yzk0>